

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من آخر إذا قلنا لا تثبت يد غيره عليه وإنما هو يسلم نفسه وإن قلنا تثبت صح انتهى .
قلت فعلى الأول يعاين بها ويستثنى من كلام من أطلق .
تنبيهان .
أحدهما الذي ينبغي أن تقيد هذه المسألة فيما إذا أجرها لمؤجرها بما إذا لم يكن حيلة
فإن كان حيلة لم يجر قولاً واحداً ولعله مراد الأصحاب وهي شبيهة بمسألة العينة وعكسها .
الثاني ظاهر كلام المصنف جواز إجارتها سواء كان قبضها أو لا وهو صحيح وهو المذهب على ما
اصطلحناه وقدمه في الفروع .
وقيل ليس له ذلك قبل قبضها جزم به في الوجيز .
وقيل تجوز إجارتها للمؤجر دون غيره قدمه في الرعايتين والحاوي .
وصحوا في غير المؤجر أنه لا يصح وأطلقهن في المغني والشرح وقالوا أصل الوجهين بيع
الطعام قبل قبضه هل يصح من بئعه أم لا على ما تقدم والمذهب عدم الجواز هناك فكذا هنا
فيكون ما قاله في الوجيز والمذهب وظاهر كلامه في الفروع عدم البناء والصواب البناء وهو
أظهر وليست شبيهة ببيع الطعام قبل قبضه فيما يظهر بل ببيع العقار قبل قبضه .
قوله وللمستعير إجارتها إذا أذن له المعير مدة بعينها .
يعني أذن له في إجارتها وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
والمغني والشرح والتلخيص وشرح بن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .
وقال في الرعاية الكبرى ولا يصح إيجار معار .
وقيل إلا أن يأذن ربه في مدة معلومة